.

فائدة جزم في الروضة أنه إذا زنى بن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير ذكره عنه في الفروع في أثناء باب المرتد .

ويأتي في باب التعزير .

قوله ويثبت الإحصان للذميين .

وكذا للمستأمنين .

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب .

وعنه إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض .

اختاره بن حامد .

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

ولا يسقط بإسلامه .

قال في المحرر نص عليه .

تنبيه شمل كلامه كل ذمي فدخل المجوسي في ذلك .

وتبعه المجد وغيره على ذلك .

وقال في الرعاية لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم .

قوله وهل تحصن الذمية مسلما على روايتين .

وأطلقهما في الخلاصة .

إحداهما تحصنه وهو المذهب .

صححه في الهداية والمذهب والتصحيح وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم